

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

رقم / 4 / لعام 2020

المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 2011/8/23 .

- وعلى أحكام المرسوم التنظيمي رقم/2680/لعام 1977.

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم/102/ لعام 2015.

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية والمسطر عليه حاشية السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخ في 2019/12/31.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/2/تاريخ 2020/1/12م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- يعدل البندين رقم/25/+ /63/ من باب صناعات الصنف الثاني ضمن قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

رقم/102/ لعام 2015 المتضمن: توزيع صناعة الألبسة الجاهزة (صناعة الألبسة الجلدية) وصناعة الأحذية الجلدية

الخاضعة للترخيص وفقاً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم/2680/ لعام 1977 ضمن مدينة حلب وفقاً للجدول التالي:

ت	نوع الصناعة	الصنف	القرار الناظم	تاريخه	المناطق المسموحة
25	صناعة الألبسة الجاهزة إذا كانت قوتها المحركة تزيد عن خمسة أحصنة.	الثاني	1756/ن	1989/6/29	- صناعة الألبسة الجاهزة كافة المناطق الصناعية ما عدا الراموسة. - صناعة الألبسة الجلدية فقط في كافة المناطق الصناعية + الراموسة (بقعة الدباغات) بشكل مؤقت
63	صناعة الأحذية الجلدية إذا زادت الاستطاعة عن خمسة أحصنة.	الثاني	238/ن	1983/8/27	كافة المناطق الصناعية + الراموسة (بقعة الدباغات) بشكل مؤقت

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.

ل 1441 / 5 / 17 هـ ل 2020 / 1 / 12 م

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد المدلجي

مدير مدينة حلب
المهندس كفاح أبو ردن

المقرر

سجل / 4 / 2020